

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية العربية السورية

من أجل

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية رغبة منهما
في إبرام اتفاقية من أجل تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما
يتعلق بالضرائب على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي :

النطاق الشخصي

تطبّق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة (2)
الضرائب المشمولة بالاتفاقية

1- تطبّق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتهما المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح المحققة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل أصحاب العمل، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في تونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات.
- (المشار إليها فيما يلي "بالضريبة التونسية").

(ب) في سورية :

- ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية،
- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور،
- ضريبة الدخل على غير المقيمين،
- ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول،
- الإضافات على الضرائب المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه.
- (المشار إليها فيما يلي "بالضريبة السورية").

4- تطبّق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلا من، الضرائب القائمة. تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بإشعار بعضها البعض بأية تغييرات هامة يتم إجراؤها في القوانين الضريبية لكل منهما.

المادة (3)

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الجمهورية التونسية أو الجمهورية العربية السورية، كما يتطلب النص،

ب) تعني عبارة "الجمهورية التونسية" تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقا للقانون الدولي يمكن للجمهورية التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية،

ج) تعني عبارة "الجمهورية العربية السورية" بمعناها الجغرافي أرض الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك البحر الإقليمي ومجالها الجوي والبر القاري وباطن الأرض وكل المناطق الأخرى خارج البحر الإقليمي السوري التي تمارس سورية ضمنها حقوق السيادة، بما يتفق مع القانون الدولي، وذلك بغرض استخراج واستغلال الموارد المنجمية والحيوية والطبيعية وكل الحقوق الأخرى على قاع البحر وما تحته وما فوقه من مياه،

د) تشمل عبارة "شخص" الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،

هـ) تعني عبارة مواطن :

1. أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة،

2. أي شخص قانوني أو شركة مساهمة أو مؤسسة قانونية تستمد صفتها هذه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة،

و) تعني عبارة "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة مشتركة (كشخص معنوي) لأغراض الضريبة،

ز) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة تتم إدارتها (استغلالها) من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة تتم إدارتها (استغلالها) من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة يقع مكان (مقر) إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- 1- بالنسبة إلى الجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،
- 2- بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية : وزير المالية أو ممثله المفوض.

2- وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها سوف يكون لها المعنى الذي تأخذه وفق قوانين الضرائب لتلك الدولة التي تنطبق عليها الاتفاقية وذلك يعني أن هذه القوانين لها الأولوية على المعنى الوارد لهذه العبارة في فروع أخرى من قوانين تلك الدولة.

المادة (4)
المقيم

1- لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع، وفقا لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. وتشمل هذه العبارة بالنسبة لتونس شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي يوجد مقرها في تونس والتي يكون كل عضو فيها خاضعا شخصيا للضريبة عن حصته من الأرباح طبقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

ولا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل ناجم عن مصادر في تلك الدولة.

2- إذا كان فرد مقيما وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم متوفر له، فإذا كان له مسكن دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أقوى (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم متوفر له في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إقامة معتاد،

(ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها،

(د) إذا كان مواطنا لكلتا الدولتين أو إذا لم يكن مواطنا في أي منهما، تقوم السلطات المختصة بتسوية هذه المسألة بالاتفاق المشترك.

3- إذا كان شخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذ يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة التي يقع فيها مكان (مقر) إدارته الفعلية.

المادة (5) المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "منشأة دائمة" تعني مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مؤسسة عملها بشكل كلي أو جزئي.

2- تتضمن عبارة "منشأة دائمة" بصورة خاصة :

(أ) مكان الإدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع،

(ز) منجم أو بئر نפט أو غاز أو مقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك موقع حفر في البحر.

3- يمثل موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها منشأة دائمة فقط إذا زادت مدتها عن ستة أشهر.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل ما يلي :

(أ) استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض البضائع أو السلع أو تسليمها للمؤسسة،

(ب) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم للمؤسسة،

(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع عائدة إلى المؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى،

(د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة،

(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأية نشاطات أخرى للمؤسسة ذات صفة تحضيرية أو مساعدة،

(و) استخدام مركز ثابت للأعمال بغرض الدعاية (الإشهار) فقط.

(ز) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صفة تحضيرية أو مساعدة،

5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا عمل شخص في دولة متعاقدة - الذي هو ليس وكيلا ذا صفة مستقلة الذي تنطبق عليه الفقرة (6) - نيابة عن مؤسسة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان له بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولا صلاحية إبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه يعتبر أن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص محصورة بتلك النشاطات المذكورة في الفقرة (4) والتي، إذا مورست من خلال مكان عمل ثابت، لن تجعل من هذا المكان منشأة دائمة وفق أحكام تلك الفقرة.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لكونها تمارس عملا في تلك الدولة الأخرى من خلال وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يعملون في السياق الطبيعي لعملهم لكن عندما تكون أنشطة وكيل كهذا مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن تلك المؤسسة فلن يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة عملا بمضمون هذه الفقرة.

7- يعتبر أن لمؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة 6 السابقة.

8- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس عملا في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، لا يجعل بحد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة (6) الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- يخضع الدخل من الممتلكات غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الممتلكات غير المنقولة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية يكون لعبارة "ممتلكات غير منقولة" المعنى الذي تأخذه وفق قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية، وعلى أية حال تشمل هذه

العبارة الممتلكات الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالأموال الزراعية، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق الخاصة بالدفعات الثابتة أو المتحولة كتعويض عن تشغيل، أو الحق في تشغيل أو استكشاف الثروات والمصادر المعدنية وغيرها من الثروات الطبيعية، ولا تعتبر السفن أو الزوارق أو الطائرات ممتلكات غير منقولة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل الذي يتم الحصول عليه من الاستخدام المباشر أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للممتلكات غير المنقولة.

4- تنطبق أيضا أحكام الفقرتين (1) و(3) على الدخل الناجم عن الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة من أجل أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7) أرباح الأعمال

1- إن أرباح مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس المؤسسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس نشاطا على هذا النحو، فإن أرباح المؤسسة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى لكن فقط بمقدار ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- عندما تمارس مؤسسة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، ينسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بشكل مستقل تماما مع المؤسسة التي تكون هي منشأة دائمة لها أو مع أي مؤسسات أخرى مشتركة تتعامل معها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بتنزيل (طرح) المصاريف التي تترتب لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها المصاريف الإدارية العامة والتنفيذية التي تترتب على هذا النحو، سواء ترتبت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

4- إذا كان العرف يقضي في إحدى الدول المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (2) من هذه المادة لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

5- لا تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة عاما بعام إلا إذا كان هناك سبب كاف لخلاف ذلك.

7- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الجوي والبحري

1- إن أرباح مؤسسة دولة متعاقدة الناجمة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة (المركز الرئيسي) وتشمل هذه الأرباح المداخل التي تجنيها المؤسسة من استخدام أو تأجير الحاويات المستخدمة لنقل البضائع والسلع في النقل الدولي.

2- تنطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناجمة من المشاركة في اتحاد شركات، أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

3- إن أحكام هذه المادة لا تشمل الأرباح التي تحققها مؤسسة لدولة متعاقدة من خلال عمليات عن المبيعات (في الدولة المتعاقدة الأخرى) لبطاقات سفر على الطائرات والسفن العائدة لمؤسسات أخرى.

المادة (9) المؤسسات المشتركة

1- إذا :

(أ) كانت مؤسسة دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) كان نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى.

وكانت في أي من الحالتين توضع أو تفرض شروط بين المؤسستين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين، فإن أية أرباح كانت ستستحق لإحدى المؤسستين لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق بسبب هذه الشروط، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح تلك المؤسسة وتخضع للضريبة بناء على ذلك.

2- عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناء على ذلك - أرباحا حققتها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى وتم دفع الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم ضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المدفوعة فيها على تلك الأرباح وعند تحديد مثل هذا التعديل يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور مع بعضها البعض إذا دعت الضرورة.

المادة (10) أرباح الأسهم

1- لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.

2- إن عبارة "أرباح الأسهم" حسب استعمالها في هذه المادة تعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى (غير سندات الديون) المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم بموجب القانون الضريبي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة بها.

المادة (11) الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إلا أن مثل هذه الفوائد يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في الدولة

المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- تعني عبارة "فوائد" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الديون بكل أنواعها سواء أكانت مضمونة برهن أم لا وسواء أكانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأوراق المالية الحكومية والدخل الناتج عن سندات الدين أو سندات القروض بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأوراق المالية أو بسندات الدين أو بسندات القروض. ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامات الجزائية، على التأخير بالدفع كفوائد.

4- إن أحكام الفقرتين (1) و(2) لا تطبق إذا كان المالك المستفيد من الفوائد، مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة أخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، وكان سند الدين الذي تدفع بصده الفوائد مرتبطاً بصورة فعلية بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه إذا كان الشخص دافع الفوائد، سواء كان مقيماً لدولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفوائد وجرى تحمل تلك الفوائد من جانب المنشأة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد لولا وجود مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12) عائدات حقوق الامتياز (الأتاوات)

- 1- إن عائدات حقوق الإمتياز (الأتاوات) الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- غير أن مثل هذه العائدات يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لن تتجاوز نسبة (18%) من المبلغ الإجمالي للعائدات. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق المتبادل لتسوية طريقة تطبيق هذه النسبة.
- 3- إن عبارة "عائدات حقوق الإمتياز" المستخدمة في هذه المادة تعني الدفعات من أي نوع المستلمة كتعويض مقابل استعمال أو حق استعمال أي براءة اختراع أو علامة

تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو أية معدات تجارية أو صناعية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو العلمية أو أية حقوق نشر أو تأليف لعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو شرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي.

4- إن أحكام الفقرتين (1) و(2) لا تطبق إذا كان المالك المستفيد من عائدات حقوق الامتياز مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العائدات، من خلال منشأة دائمة واقعة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة واقعة فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها العائدات مرتبطة بصورة فعلية بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر العائدات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع هذه العائدات هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية منها أو مقيم في تلك الدولة. لكن عندما يكون للشخص الذي يدفع العائدات - سواء أكان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم لا - في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالالتزام بدفع العائدات المترتبة وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك العائدات، عندئذ فإن هذه العائدات تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ العائدات بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في حال عدم وجود مثل تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات قابلاً للتكليف (التوظيف) الضريبي وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13) أرباح رأس المال

- 1- إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث توجد تلك الممتلكات غير المنقولة.
- 2- إن الأرباح الناتجة من التصرف في الأسهم أو الحصص في الشركات تخضع للضريبة فقط في الدولة التي توجد فيها الشركة التي تصدر هذه الأسهم أو الحصص.
- 3- إن الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم أو ما شابهها في شركة ما التي تتكوّن موجوداتها بشكل كامل أو بشكل أساسي من ملكيات غير منقولة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث تقع موجودات الشركة.
- 4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة التي تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة الخاصة بقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك

تلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية مثل تلك المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها) أو عن نقل ملكية مثل تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5- إن الأرباح الناتجة من نقل الممتلكات التي تشكل جزءا من الممتلكات التجارية لمؤسسة دولة متعاقدة والمؤلفة من سفن أو طائرات يتم تشغيلها من قبل تلك المؤسسة في النقل الدولي، أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) الإدارة الفعلية.

6- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أي ممتلكات، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(5) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون ناقل الملكية (المفوت) مقيما فيها.

المادة (14) الخدمات الشخصية المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة لقاء خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات صفة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة. ويمكن أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة ومتوفرة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الذي ينسب لتلك القاعدة الثابتة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها (183) يوما خلال فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، في تلك الحالة يخضع فقط مقدار الدخل الناتج عن النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- تتضمن عبارة "خدمات مهنية" على وجه الخصوص النشاطات المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التربوية أو التعليمية وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء، أو المحامين، أو المهندسين، أو أطباء الأسنان أو المحاسبين.

المادة (15) الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) فإن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل ما، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة وذلك ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك التعويضات المستمدة منها يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن التعويضات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا توفرت جميع الشروط التالية :

أ) إذا كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

ب) إذا كانت التعويضات تدفع من قبل، أو نيابة عن، رب عمل غير مقيم للدولة الأخرى، و

ج) إذا كانت التعويضات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن التعويضات الناتجة عن عمل يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة (16)

أجور المدراء (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)

إن أجور المدراء والدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17) الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام المادتين (14) و(15)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد من خلال عمله في مجال التسلية العامة كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقي أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس على هذا النحو في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إذا لم ينسب الدخل الناجم عن نشاطات شخصية يمارسها عامل في مجال التسلية العامة (فنان) أو رياضي بصفته هذه للعامل أو الرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، سواء أكان مقيماً لدولة متعاقدة أم لم يكن، فإن ذلك الدخل، بصرف النظر عن أحكام المواد (7) و(14) و(15)، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات مقدم التسلية أو الرياضي.

3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة كمقدم تسلية أو رياضي من خلال نشاطاته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا كانت تلك

النشاطات الجارية في الدولة الأخرى ممولة لحد كبير من أموال عامة عائدة للدولة المذكورة أولاً، أو لسلطاتها المحلية.

المادة (18) الرواتب التقاعدية (الجرایات)

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن الرواتب التقاعدية والتعويضات الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة كتعويض عن عمل سابق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لن يؤثر مضمون الفقرة (1) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء رواتب التقاعد من الضريبة.

المادة (19) الوظائف الحكومية

1- أ) إن الرواتب والأجور والتعويضات الأخرى المشابهة التي هي غير الراتب التقاعدي، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها لفرد ما فيما يتعلق بخدمات مقدمة لتلك الدولة أو السلطة المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) مع ذلك تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة والذي هو:

- (1) مواطن لتلك الدولة، أو
- (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات

2- أ) إن أي راتب تقاعدي يدفع من قبل، أو من أموال تعود إلى دولة متعاقدة أو سلطة محلية لها، لفرد ما فيما يتعلق بخدمات جرى تقديمها لتلك الدولة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) مع ذلك، فإن ذلك الراتب التقاعدي يمكن أن يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها ومواطناً لتلك الدولة.

3- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(18) على التعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات ذات صفة تجارية أو صناعية قامت بها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها.

4- لن يؤثر مضمون الفقرة (2) على أحكام القانون بدولة متعاقدة فيما يتعلق بإعفاء الرواتب التقاعدية من الضريبة.

المادة (20) الأساتذة والباحثون

يعفى الفرد الذي كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد، بموجب دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو مؤسسة ثقافية أخرى في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي، في تلك الدولة المتعاقدة لفترة لا تتجاوز سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إعطاء محاضرات أو ممارسة أبحاث في تلك المؤسسة، من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة على تعويضاته عن هذا النشاط.

المادة (21) الطلاب والمتدربون

إن الدفعات (المبالغ) التي يتلقاها طالب أو متدرب في عمل تجاري والذي كان أو يكون مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ويوجد في الدولة المذكورة أولا فقط من أجل دراسته أو تدريبه وذلك لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تنتج مثل هذه الدفعات (المبالغ) من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (22) دخول أخرى

- 1- إن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة - حيثما كان منشؤها - التي لم تتعرض لها المواد الأخرى من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- 2- إن أحكام الفقرة (1) لا تطبق على الدخل، باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة واقعة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطين فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسبما يقتضيه الحال.

المادة (23) إزالة الإزدواج الضريبي

- 1- إذا تحصل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل يكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأولى تقوم بحسم (طرح) مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أن هذا الطرح لا يمكن أن يتجاوز الجزء من ضريبة الدخل المحتسب قبل إجراء الحسم المتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كان، وانسجاماً مع أي شرط من هذه الاتفاقية، الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى، فإنه مع ذلك يمكن للدولة المذكورة أولاً عند احتساب مبلغ الضريبة على مبلغ الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى.
- 3- إن الضريبة على الدخل الذي يكون موضوع إعفاء كلي أو جزئي في دولة متعاقدة بمقتضى التشريع الداخلي لتلك الدولة يجب طرحها (تنزيلها) من الضريبة التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى وكأنها دفعت فعلاً فيما إذا تم إخضاع هذا الدخل المعفى للضريبة لديها.

المادة (24) عدم التمييز

1- إن مواطني دولة متعاقدة لن يخضعوا في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها مغايرة أو أكثر عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الظروف، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.

2- لا تفرض الضرائب على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. وسوف لن يفهم هذا الشرط على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي حسومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة تمنحها لمقيميها بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية.

3- فيما عدا الحالة التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد وعائدات حقوق الإمتياز (الأتاوات) والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون قابلة للحسم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

4- إن مؤسسات دولة متعاقدة يكون رأس مالها مملوكاً أو مداراً كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف لن تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو أي متطلبات متعلقة بها مغايرة أو

أكثر عبئا من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا.

المادة (25) إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقبتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى تكليفه ضريبيا (توظيف ضريبة عليه) بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين، يمكنه أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها وإذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يمكن عرضها على سلطة الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها. ويجب أن يتم عرض القضية خلال سنتين من الإشعار الأول بالإجراء الذي يؤدي إلى تكليف (توظيف) ضريبي لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- تسعى السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبررا وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على الوصول إلى حل مرض، إلى حل تلك القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بهدف تجنب التكاليف (التوظيف) الضريبي الذي لا يتفق مع الاتفاقية. وأن أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف ينفذ بالرغم من أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك تنشأ بما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
- 4- يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الاتصال مع بعضها مباشرة لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة من هذه المادة. وعندما يكون من المفيد بغرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفاهيا، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين.
- 5- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك.

المادة (26) تبادل المعلومات

- 1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية بمدى ما يكون التكليف (التوظيف) الضريبي بموجبها متوافقا (متطابقا) مع هذه الاتفاقية. وإن تبادل المعلومات غير محدودة بالمادة (1). وسوف تعامل أية معلومات تتلقاها إحدى الدولتين المتعاقبتين على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وسوف يسمح بالإطلاع عليها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المناط بها تخمين (احتساب) أو تحصيل (استخلاص)، أو تنفيذ أو ملاحقة أو فصل القضايا فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بالاتفاقية. وسوف يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لمثل هذه الأغراض وبإمكانهم نشر المعلومات في المداورات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.
- 2- إن أحكام الفقرة (1) لا تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تفرض على الدولتين المتعاقبتين التزاما :

أ) بتنفيذ تدابير إدارية مخالفة للقوانين والسلوك (التطبيق) الإداري لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في الحالة المعتادة لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى (التطبيق الإداري العادي)،

ج) بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (27)
أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الإمتيازات الضريبية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو أعضاء المراكز القنصلية بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (28) الدخول حيز التنفيذ

1- يتم تصديق هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الخاصة النافذة في كلتا الدولتين المتعاقدتين وتقوم كل منهما بإخطار الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الإخطار الأخير وتسري أحكامها بدءا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (29) انتهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول إلى أجل غير محدد ويجوز بعد انقضاء مدة خمس سنوات من دخول الإتفاقية حيز التنفيذ إنهاء الإتفاقية وذلك بإعطاء إخطار الإنهاء من خلال القنوات الدبلوماسية قبل ما لا يقل عن ستة أشهر من نهاية أية سنة ميلادية.

وفي هذه الحالة ينتهي مفعول الإتفاقية بدءا من اليوم الأول من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

تصدقا على ما تقدم فإن الموقعين أدناه، المفوضين أصولا لهذا الشأن، قد وقعا على هذه الإتفاقية.

حررت هذه الإتفاقية في دمشق بتاريخ 22 جوان (حزيران) 1998م الموافق لـ 27 صفر 1419هـ على نسختين أصليتين في اللغة العربية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية التونسية